



ج ٣٩/٥١

١٦ أيار/ مايو ١٩٩٨

A51/39

## التقرير الرابع للجنة "ب"

عقدت اللجنة "ب" جلستها الرابعة يوم ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨ برئاسة السيد ن. س. دي سيلفا (سري لانكا) ومن بعده الدكتور اي. بيروزي (فنزويلا).

وقد تقرر توصية جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين باعتماد القرارات والمقررات الاجرائية المرفقة:

٢٨- تعديلات على المادتين ٢٤ و ٢٥ من الدستور

قرار واحد

٢٩- التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة ومع سائر المنظمات الحكومية الدولية

٢٩-٣ العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

قرار واحد

٣١- مسائل شؤون العاملين: تعديلات على لائحة الموظفين

قرار واحد بعنوان:

- رواتب الموظفين غير المحددي الدرجات والمدير العام

٣٢- الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية

قرار واحد

## البند ٢٨ من جدول الأعمال

## تعديلات على المادتين ٢٤ و ٢٥ من الدستور

جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون،

بالنظر الى ضرورة رفع عدد أعضاء المجلس التنفيذي من ٣٢ الى ٣٤ عضواً، بحيث يزداد عدد الدول الأعضاء من الاقليم الأوروبي واطليم غرب المحيط الهادي التي لها الحق في تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس التنفيذي، الى ثمانية وخمسة، على التوالي،

١- تعتمد التعديلين التاليين على المادتين ٢٤ و ٢٥ من الدستور، حيث تعتبر النصوص باللغات العربية والصينية والانكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية متساوية في الحجية:

المادة ٢٤- تحذف ويستعاض عنها بما يلي:

يتألف المجلس من أربعة وثلاثين شخصاً يعينهم مثل هذا العدد من الدول الأعضاء. وتقوم جمعية الصحة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، بانتخاب الدول الأعضاء التي لها حق تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس، على أن تنتخب ثلاث على الأقل من هذه الدول الأعضاء من كل من المنظمات الاقليمية التي أنشئت طبقاً للمادة ٤٤. وعلى كل من هذه الدول الأعضاء أن تعين للمجلس شخصاً مؤهلاً فنياً في ميدان الصحة، ويجوز أن يرافقه بدلاء ومستشارون.

المادة ٢٥- تحذف ويستعاض عنها بما يلي:

تنتخب هذه الدول الأعضاء لمدة ثلاث سنوات، ويجوز اعادة انتخابها، على أن تكون للدولة الاضافية، التي تنتخب من بين الأعضاء الذين ينتخبون في أول دورة لجمعية الصحة تعقد بعد نفاذ التعديل الذي أدخل على هذا الدستور وزيد بمقتضاه عدد أعضاء المجلس من اثنين وثلاثين الى أربعة وثلاثين عضواً، مدة عضوية قصيرة الى الحد اللازم لتيسير انتخاب دولة عضو واحدة على الأقل من كل منظمة اقليمية في كل عام.

٢- تقور المصادقة على نسختين من هذا القرار بوضع توقيع رئيسي جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية عليهما، وأن تحال نسخة واحدة منهما الى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي أودع الدستور لديه، والاحتفاظ بالنسخة الأخرى في أرشيف منظمة الصحة العالمية؛

٣- تقور بأن تصبح اشعارات قبول الدول الأعضاء بهذه التعديلات، وفقاً لأحكام المادة ٧٣ من الدستور، نافذة المفعول اعتباراً من ايداع هذه الوثائق الرسمية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، كما تنص عليه لقبول الدستور المادة ٧٩(ب) من الدستور.

## البند ٢٩-٣ من جدول الأعمال

## العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون،

اذ تذكر بالدور الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية في مجال التخطيط لبلوغ غايات العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وتنفيذها كما تم الاعتراف بها في القرارات ج ص ع ٤٧-٢٧ وج ص ع ٤٨-٢٤ وج ص ع ٤٩-٢٦ وج ص ع ٥٠-٣١؛

واذ تحيط علما بالتقرير الأخير الذي قدمه المدير العام للمجلس التنفيذي<sup>١</sup>؛

واذ تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥٧/٥٠ الذي تم بموجبه اعتماد برنامج أنشطة العقد الدولي، والذي أوصى "بضرورة أن تولي الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الدولية والوطنية وكذلك المجتمعات المحلية والشركات الخاصة عناية خاصة للأنشطة الإنمائية التي تعود بالفائدة على مجتمعات السكان الأصليين"، وبأن تنشئ منظومة الأمم المتحدة، بهذا الصدد، مراكز اتصال في جميع المنظمات الملائمة فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالسكان الأصليين، وبأن تعتمد الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة برامج عمل للعقد كل في مجال اختصاصها، "بالتعاون الوثيق مع السكان الأصليين"؛

واذ تسلم، مع الارتياح، بالتقدم المحرز فيما يخص المبادرة بشأن صحة السكان الأصليين في البلدان الأمريكية؛

واذ تلاحظ أهمية المعارف الطبية التقليدية لدى السكان الأصليين؛

واذ تلاحظ، مع الارتياح، الأنشطة التي يقوم بها مركز اتصال العقد الدولي،

## ١- تحث الدول الأعضاء على ما يلي:

وضع وتنفيذ خطط عمل أو برامج وطنية عن صحة السكان الأصليين، بالتعاون الوثيق مع السكان الأصليين، مع التركيز على: تأمين سبل حصول السكان الأصليين على الرعاية الصحية؛ دعم مشاركة ممثلي السكان الأصليين في اجتماعات المنظمة؛ ضمان احترام الخدمات الصحية لثقافة السكان الأصليين؛ احترام معارف التطبيق والطب التقليديين، ورعايتها والحفاظ عليها بالتعاون الوثيق مع السكان الأصليين؛ ضمان المشاركة الفعالة للسكان الأصليين في تحديد احتياجاتهم الصحية وفي البحوث الملائمة من أجل وضع استراتيجيات لتحسين وضعهم الصحي والتوجه المستقبلي لصحتهم؛

## ٢- تطلب الى المدير العام:

(١) تشجيع ادراج صحة السكان الأصليين في برنامج العمل على المستوى القطري والمستوى الاقليمي والمستوى العالمي؛

(٢) تقديم تقرير سنوي الى جمعية الصحة العالمية يستعرض التقدم الذي أحرزته المبادرات الرامية الى تحسين صحة السكان الأصليين عالميا، ويشتمل على آخر الأخبار الاقليمية ويبرز أهم الأنشطة على المستوى القطري؛

١ الوثيقة مت ٢٣/٩٩.

(٣) تحسين التعاون المؤسسي والتقني بين المنظمة والدول الأعضاء في مجال صحة السكان الأصليين وزيادته بالتعاون الوثيق مع السكان الأصليين، كيما يتم اشراك نماذج الممارسة الجيدة في مجال صحة السكان الأصليين عالميا واقليميا وفيما بين البلدان لاستلهاام التنوع الزاخر في المشاريع والخبرات والنهج ومقارنتها وتسليط الضوء عليها؛

(٤) تشجيع تمثيل العاملين الصحيين المنحدرين من السكان الأصليين في عمل المنظمة، بما في ذلك الاجتماعات؛

(٥) العمل بالتعاون الوثيق مع السكان الأصليين على تشجيع احترام معارف التطبيب والطب التقليديين ورعايتها والحفاظ عليها، وتشجيع الاقسام العادل للمنافع التي تنجم عن استعمال مثل هذه المعارف، وفقا للاتفاقيات المبرمة في المجال التجاري ومجال الملكية الفكرية.<sup>١</sup>

<sup>١</sup> الاتفاقيات والاتفاقات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية.

## البند ٣١ من جدول الأعمال

## رواتب الموظفين غير المحددي الدرجات والمدير العام

جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون،

اذ تحيط علما بتوصيات المجلس التنفيذي فيما يتعلق بأجور الوظائف غير المحددة الدرجات والمدير العام،

١- **تحديد** المرتب السنوي لوظائف المديرين العامين المساعدين والمديرين الاقليميين بمبلغ ١٣٣ ٩٩٤ دولارا أمريكيا قبل الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين، مما يترتب عليه صافي مرتب معدل قدره ٩٣ ٦٧١ دولارا أمريكيا (للمعيل) أو ٨٤ ٨٢١ دولارا أمريكيا (لغير المعيل)؛

٢- **تحديد** المرتب السنوي لنائب المدير العام بمبلغ ١٤٧ ٤٢٠ دولارا أمريكيا قبل الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين، مما يترتب عليه صافي مرتب معدل قدره ١٠٢ ١٣٠ دولارا أمريكيا (للمعيل) أو ٩١ ٨٨٣ دولارا أمريكيا (لغير المعيل)؛

٣- **تحديد** المرتب السنوي للمدير العام بمبلغ ١٨١ ٢٣٥ دولارا أمريكيا قبل الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين، مما يترتب عليه صافي مرتب معدل قدره ١٢٣ ٤٣٣ دولارا أمريكيا (للمعيل) أو ١٠٩ ٦٧٠ دولارا أمريكيا (لغير المعيل)؛

٤- **تقرر** أن تسري هذه التعديلات في الأجور اعتبارا من ١ آذار/ مارس ١٩٩٨.

## البند ٣٢ من جدول الأعمال

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي  
الأمم المتحدة: تعيين ممثلين في لجنة المعاشات  
التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية

عيّنت جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون الدكتور ج. لاريفيير، مندوب كندا، عضواً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية، والدكتور ب. واسيستو، مندوب اندونيسيا، عضواً بديلاً في اللجنة، وذلك لمدة ثلاث سنوات. وعين الأستاذ ج. ليوفسكي، مندوب بولندا، ليحل محل الأستاذ بيات رووس وذلك لمدة سنتين.

= = =